رابط المادة على منصة باحث

7324- أحكام المسح على الجوارب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. ايضا تقول ام عبد الله في رسالة اخرى انا لبست الشراب وانا على طهور. فوجبت عليه الصلاة وانا على طهور وانا ايضا لا ادري هل هي طاهرة ام ليست طاهرة؟ فخلعتها وصليت وانا كنت خارج المنزل ما حكم صلاتي تلك؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

لا بأس بذلك اذا لبست الشراب وانت على طهارة واستمرت معك الطهارة واردت الصلاة بهذا الوضوء السابق فلا مانع ان تخلعي الشراب. انما الممنوع ان تعيديها بعد ذلك وان تمسحي عليها ان تعيديها بعد ما انتقض الوضوء وان تمسحي عليها. اما لو خلعتيها وانت ما زلت على طهارة الوضوء - 00:00:20

الذي لبستيها عليه ثم صليتي ثم اعتيها على والوضوء باق لم ينتقض فلا مانع ان تمسحي عليها لكن لو خلعتيه وانتقض الوضوء ثم اعتيها على رجليك فانك لا تمسحي عليها لانك لبستيها في اللبسة الثانية على غير طهارة. نعم. جزاكم الله خير - 00:00:45

تسأل وتقول هل يجوز وضع الحنة على الراس افيدونا؟ افادكم الله. وكذلك تكملة للسؤال نعم نعم هل مصر؟ نعم اذا مسح الانسان على شراب او على اه اه او على خفاف او كنادر ساترة مسح عليها مسحا مشروعا - 00:01:05

ثم خلعها بعد المسح فانه يبطل وضوءه اذا خلع الممسوح فانه يبطل وضوءه عليه ان يعيد فلو مسح على الشراب ثم خلعها طلاء الوضوء لو مسح على الكنادر او على الخفاف ثم خلعها بطل وضوءه اذا خلع الممسوح عليه بطل وضوءه - 00:01:25